Distr.: General
22 June 2021
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2020/3810* **

بلاغ مقدم من:	ف. إ. س. (يمثلها المحاميان مانويل أويي سيسي وخاسينتو خ. لارا بونيا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 14 آب/أغسطس 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
الموضوع:	الحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاك حظر التعذيب
المسألة الإجرائية:	المقبولية من حيث الاختصاص الزمني؛ وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	لا توجد
مواد العهد:	2 (1) و(3)؛ و7؛ و14 (1)؛ و15 (2)
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3

* اعتمدته اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا أبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويا سويتشي، وكريستوف هاينس، وبامريم كويتا، ودافيد ح. مور، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجينتيان زيبري.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحبة البلاغ هي ف. إ. س. وهي مواطنة إسبانية مولودة في 18 كانون الثاني/يناير 1948. وهي تدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة في المادة 2(1) و(3)، والمادة 14(1)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 7 من العهد، وفي المادة 15(2) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) والمادة 14(1) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثّل صاحبة البلاغ محاميان.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 توضح صاحبة البلاغ أن الأحداث المشار إليها في البلاغ حدثت خلال فترة الديكتاتورية في إسبانيا بين عامي 1939 و1975. وقد نشأت هذه الديكتاتورية نتيجة الانقلاب العسكري على حكومة الجمهورية الثانية الذي حدث في 18 تموز/يوليه 1936، والذي أفضى بعد المقاومة التي واجهها إلى حرب أهلية عنيفة، وإلى إرساء دكتاتورية الجنرال فرانسيسكو فرانكو في نهاية المطاف. وكان القمع والعنف ركيزتين أساسيتين لضمان نجاح الانقلاب واستمرار نظام فرانكو. وترفق صاحبة البلاغ ببلاغها تقرير خبراء[1] يفيد بأن التعذيب كان ممارسة شائعة حتى نهاية فترة الديكتاتورية، بما في ذلك خلال سنوات الانتقال السياسي إلى الديمقراطية، وأنه كان يُمارس على أيدي موظفي الدولة المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما أعضاء "الأفرقة الإقليمية لاستخبارات الشرطة" التي أُنشئت لتكون بمثابة الشرطة السياسية للنظام. ووفقاً للتقرير نفسه، فقد توفي 12 شخصاً نتيجة التعذيب الذي مارسه مسؤولون حكوميون في الدولة الطرف بين عامي 1975 و1982.

2-2 وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 1974، ألقي القبض على صاحبة البلاغ لأول مرة على أيدي أعضاء من "الفريق الإقليمي للتحقيق الاجتماعي" بسبب مشاركتها في تجمع عمالي في إحدى الكنائس في مدريد ثم أُفرج عنها في اليوم نفسه. وقد شاركت في التجمع المذكور بصفتها عضوا في التحالف الشيوعي الثوري، وهو حزب سياسي انضمت إليه في عام 1972.

2-3 وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 1974، ألقي القبض على صاحبة البلاغ مرة أخرى في منزلها. وحطم أفراد الشرطة باب منزلها، ووجهوا نحوها مسدساً، وجروها من شعرها وضربوها بشكل متكرر على جميع أجزاء جسدها. وتبولت صاحبة البلاغ على نفسها من التوتر والخوف الناجمين عن اقتحام الشرطة لمنزلها. وبمجرد وصولها إلى مقر الشرطة، جرى استجوابها وتعذيبها عدة مرات. ومن بين أفراد الشرطة الذين شاركوا في استجوابها وتعذيبها، والذين لم تتمكن من التعرف على معظمهم، كان هناك أنطونيو غونزاليس باتشيكو، المعروف أيضاً باسم "بيي النينيو". وكان هذا الشرطي معروفا بين معارضي النظام بأنه من أكثر المعذبين قسوة وبأنه يعرّف بنفسه أثناء جلسات التعذيب، متفاخراً بهويته. وكان يعرّف بنفسه من أجل تخويف المعتقلين، الذين عادة ما كانوا يسمعون بأساليبه.

2-4 وتعرضت صاحبة البلاغ للضرب المنهجي على جميع أجزاء جسدها أثناء الاستجواب. ووُجّهت إليها اللكمات بشكل رئيسي من قبل أنطونيو غونزاليس باتشيكو. وسألها أفراد الشرطة عما إذا كانت تعرف أعضاء آخرين في التحالف الشيوعي الثوري وأخبروها بأن بعض رفاقها قد أبلغوا عنها. وأهانها أيضاً أفراد الشرطة ووصفوها بـ "العاهرة" و "الفاسقة" و"الحمراء". وفي وقت من الأوقات، قال لها أنطونيو غونزاليس باتشيكو إن زوجها "كان يخونها مع امرأة أخرى". واستمرت أساليب الاستجواب هذه لساعات حُرمت خلالها صاحبة البلاغ من الماء أو أي مشروب آخر. وقضت صاحبة البلاغ فترة دورتها الشهرية في مقر الشرطة وتبولت على نفسها عدة مرات أثناء الاستجواب، دون أن يُسمح لها بالاغتسال في أي مرة. وقالت صاحبة

(1) خوسيه بابيانو مورا (دكتور في التاريخ المعاصر)، وغوتمارو غوميس برافو (دكتور في التاريخ) وأنطونيو ميغيس ماتشو (دكتور في التاريخ)، "El franquismo y la violación sistemática de los derechos humanos"، تقرير خبراء.

البلاغ إنها رغبت في الموت في كثير من الأحيان بسبب هذه الحالة. وخلال إحدى جلسات الاستجواب في اليوم الثاني من احتجازها في المديرية العامة للأمن، كان أنطونيو غونزاليس باتشيكو قاسياً بشكل خاص على صاحبة البلاغ، التي انهار جهازها العصبي، مما تسبب في تصلب جسدها وبقاء ذراعيها ممدودتين، وراحتي يديها متجهتين نحو الأسفل، ويديها في وضع يشبه المخلب، وأصابعها مثنية جزئياً ومتباعدة. وكان رأسها مائلاً إلى الخلف بسبب فرط تمدد رقبتها. وقد نجمت هذه النوبة العصبية عن معاناة جسدية ونفسية شديدة تسببت فيها ساعات الاستجواب الطويلة والضربات والإذلال ونقص الطعام المناسب والحرمان من النوم. وفور انهيار صاحبة البلاغ، أُخذت إلى طبيب فحصها وأعطاها دواءً عن طريق الفم، رغم أنها لا تتذكر بالتحديد نوع ذلك الدواء. ومنذ ذلك الحين، خفَّت حدة عنف الاستجوابات، وكلما دخل أنطونيو غونزاليس باتشيكو غرفة الاستجواب، كان أفراد الشرطة يطلبون منه المغادرة، لأن وجوده كان يجعل صاحبة البلاغ شديدة التوتر.

2-5 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 1974، قررت المديرية العامة للأمن بوزارة الداخلية فرض غرامة على صاحبة البلاغ قدرها 000 200 بيزيتا (حوالي 200 1 يورو) وكان على صاحبة البلاغ دفعها لحظة إخطارها بالقرار في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1974. ولأنها لم تستطع دفع الغرامة، فقد حُكم عليها وفقاً للقرار السالف الذكر بعقوبة الحبس لمدة 60 يوماً اعتباراً من تاريخ القبض عليها. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 1974، مثلت أمام محكمة النظام العام رقم 2. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 1974، ونتيجة العقوبة الإدارية التي فُرضت عليها، نُقلت إلى سجن النساء في مدريد، حيث بقيت حتى 6 كانون الأول/ديسمبر 1974.

2-6 وفي 25 أيلول/سبتمبر 1975، حكمت محكمة النظام العام رقم 2 على صاحبة البلاغ بالسجن لمدة سنتين وأربعة أشهر ويوم واحد بتهمة تكوين جمعية غير مشروعة.

2-7 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، توفي الجنرال فرانكو. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، صدر عفو عام بعد إعلان خوان كارلوس دي بوربون ملكاً لإسبانيا. وفي 3 تموز/يوليه 1976، صدر عفو عن صاحبة البلاغ بموجب قرار من محكمة النظام العام رقم 2 تطبيقاً للعفو العام السالف الذكر، ومن ثم لم ترجع صاحبة البلاغ قط إلى السجن.

2-8 وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 1977، اعتُمد قانون العفو رقم 1977/46، وبموجبه نُفِّذت سياسة حكومية وإجراءات رسمية لنسيان وتجاهل الجرائم الدولية المدعى ارتكابها أثناء الحكم الديكتاتوري.

2-9 وفي 14 نيسان/أبريل 2010، رفع عدد من الجمعيات دعوى قضائية بشأن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت خلال فترة الحكم الديكتاتوري أمام المحكمة الجنائية والإصلاحية الوطنية الاتحادية رقم 1 في الأرجنتين، عملاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية. ولاحقاً، انضمت صاحبة البلاغ إلى الدعوى الجماعية في عام 2012. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2013، واستناداً إلى جملة أمور من بينها الوقائع التي أبلغت عنها صاحبة البلاغ، أصدرت المحكمة الأرجنتينية حكماً نسبت فيه جرائم التعذيب، المنصوص عليها في المادة 144 ثالثاً (1) من قانون العقوبات الوطني الأرجنتيني، إلى الشرطي أنطونيو غونزاليس باتشيكو. وقضت المحكمة كذلك بأن تلك الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية، ولهذا فهي جرائم لا تخضع فيها الدعوى والعقوبة للتقادم وجرائم ينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي 23 أيلول/سبتمبر 2013، شرعت محكمة التحقيق المركزية رقم 5 التابعة للمحكمة العليا الوطنية لإسبانيا في إجراء تسليم سلبي. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أذن مجلس الوزراء بمواصلة إجراء التسليم عن طريق القضاء. وفي 30 نيسان/أبريل 2014، أصدرت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الوطنية قراراً برفض طلب تسليم أنطونيو غونزاليس باتشيكو لأن المسؤولية الجنائية قد سقطت عنه بسبب تقادم الجريمة وفقاً للقانون الإسباني.

2-10 وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدمت صاحبة البلاغ شكوى جنائية إلى محاكم التحقيق في مدريد ضد أنطونيو غونزاليس باتشيكو وجميع من شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث موضوع الشكوى، حيث وصفت هذه الأحداث بأنها جرائم ضد الإنسانية مقترنة بجرائم التعذيب. وتضمنت الشكوى الجنائية تقرير خبراء[2] خلص إلى أن صاحبة البلاغ "تعرضت، دون أدنى شك، لأساليب التعذيب البدني والنفسي، بالنظر إلى ما يلي: (أ) الأساليب المستخدمة أثناء احتجازها؛ (ب) والأدلة ذات الصلة؛ (ج) والجوانب القانونية". وأثبت التقرير أيضاً أن رواية صاحبة البلاغ ذات مصداقية.

2-11 وفي 7 شباط/فبراير 2018، أصدرت محكمة التحقيق رقم 39 في مدريد حكماً أعلنت فيه سقوط أي مسؤولية جنائية قد تنشأ عن الدعاوى المرفوعة ضد المدعى عليه، أنطونيو غونزاليس باتشيكو. وقدمت صاحبة البلاغ طعناً في هذا الحكم رفضته المحكمة العليا لمقاطعة مدريد في 1 تشرين/أكتوبر 2018. واستندت هذه المحكمة في قرارها إلى الأسباب التالية: (أ) تعريف الجرائم ضد الإنسانية، المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 2003/15 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004، لا يمكن أن يُطبق بأثر رجعي، تماشياً مع مبدأ الشرعية؛ (ب) الجرائم المدعى ارتكابها سقطت بالتقادم وفقاً للمادتين 131-1 و132 من قانون العقوبات الإسباني؛ (ج) الأحداث موضوع الشكوى تندرج في نطاق قانون العفو رقم 1977/46 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر؛ (د) الأحداث موضوع الشكوى لا يمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية لعدم إثبات عنصر الهجوم الجماعي والمنهجي، حيث لم يُتَّهم أي شخص آخر غير المدعى عليه، أنطونيو غونزاليس باتشيكو.

2-12 وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب الأمبارو للطعن في قرار المحكمة العليا لمقاطعة مدريد. وفي 18 آذار/مارس 2019، رفضت المحكمة الدستورية طلب الأمبارو لعدم وجود أهمية دستورية خاصة.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن عدم إجراء تحقيقات ورفض تسليم أنطونيو غونزاليس باتشيكو يشكلان انتهاكاً لحقوقها المعترف بها في المادة 2(1) و(3) والمادة 14(1) مقروءتين بالاقتران مع المادة 7 من العهد، وفي المادة 15(2) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) والمادة 14(1) من العهد.

3-2 وتدفع صاحبة البلاغ بأن رفض شكواها الجنائية على أساس مبدأ الشرعية وتقادم الجرائم وتطبيق قانون العفو يشكل انتهاكاً للمادة 2(1) و(3) والمادة 14(1) مقروءتين بالاقتران مع المادة 7 من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع موضوع الشكوى لم تخضع لأي تحقيق جنائي من قبل محاكم الدولة الطرف على الرغم من أنها وقائع تتعلق بجرائم دولية، تشمل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، محددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 17 تموز/يوليه 1998، على أساس مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة. وينص قرار الجمعية العامة 3074(د-28) أيضاً على الالتزام بمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية محاكمة جنائية. وعلاوة على ذلك، فإن إسبانيا قد تعهدت بمزيد من الالتزامات بموجب العديد من الصكوك الدولية، ومنها الالتزام بإخضاع المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في أراضيها لمحاكمات جنائية. وترى صاحبة البلاغ أن قضيتها تتناول الأفعال التي ارتكبها موظفو الدولة المعترف بها كجرائم في القواعد الآمرة للقانون الدولي، سواء التعاهدية أو العرفية، التي لها آثار إزاء الكافة. ولذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن الصكوك

(2) تقرير الخبراء الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2017 الذي أُعد وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) من قبل شبكة الدعم العلاجي والقانوني والنفسي والاجتماعي التابعة لفريق العمل المجتمعي.

الدولية تجسد المبادئ والقواعد العرفية المقبولة والمعترف بها دولياً من قبل مختلف الدول، بما في ذلك الالتزام بالتحقيق في أعمال التعذيب، بصرف النظر عن تاريخ الوقائع موضوع الشكوى أو تاريخ اعتماد الصكوك الدولية المنطبقة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت في ملاحظاتها الختامية[3] عن قلقها إزاء عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية وفترة نظام فرانكو بسبب التقادم أو بسبب تطبيق قانون العفو.

3-3 وترى صاحبة البلاغ أن رفض طلب التسليم يشكل انتهاكاً للمادة 2(1) و(3) والمادة 14(1) مقروءتين بالاقتران مع المادة 7 من العهد. وتدعي أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بالتحقيق في جريمة التعذيب المبلغ عنها ومقاضاة مرتكبيها، عملاً بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" المنصوص عليه في القانون الدولي. وفيما يخص طلب التسليم الآخر الذي قدمته الأرجنتين بسبب جرائم ارتكبت خلال فترة نظام فرانكو، نَبَّهت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[4] إلى أن الدولة الطرف ملزمة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إذا لم تتخذ الهيئات القانونية الاسبانية أي تدابير لضمان الوصول إلى العدالة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة. وبناءً عليه، تعيد صاحبة البلاغ تأكيد أن التزام الدول بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في أراضيها محاكمة جنائية هو قاعدة آمرة وله آثار إزاء الكافة. ولا ينبع هذا الالتزام فقط من اعتماد المجتمع الدولي لصكوك دولية بل أيضاً من الأعراف الدولية التي تفرض على الدول، بطريقة لا لبس فيها، التزاماً باتخاذ جميع الخطوات المناسبة على أرض الواقع من أجل التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وبالتالي، فإن دولة إسبانيا قد انتهكت بشكل خطير التزاماتها لأنها رفضت التحقيق في جريمة دولية.

4-3 وتنتقل صاحبة البلاغ إلى تحليل كل حجة على حدة من الحجج التي استخدمتها المحاكم الإسبانية لرفض التحقيق في شكواها وإجراء محاكمة بعد ذلك. ففيما يتعلق بمبدأ الشرعية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه على الرغم من أن تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" الوارد في المادة 607 مكرر من قانون العقوبات الحالي لم يكن موجوداً في القانون المحلي وقت ارتكاب هذه الجرائم، فقد كان موجوداً في القانون الجنائي الدولي وكان يشكل نصاً قانونياً واضحاً، ويتفق مع شروط اليقين وإمكانية الفهم وإمكانية التنبؤ. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المادة 15(2) من العهد تحدد مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يمكن أن يشكل وجود الجريمة في القانون الدولي أساساً للإدانة. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر صاحبة البلاغ أنه في الحكم رقم 2005/16 الصادر عن القسم الثالث من الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الوطنية الإسبانية (قضية سيلينغو)، المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005، قضت المحكمة العليا الوطنية نفسها بأن التعريف المنصوص عليه في المادة 607 مكرر ينطبق على الأحداث التي سبقت دخوله حيز النفاذ، لأن السلوك المعني كان يعاقب عليه جنائيا لعقود بموجب القانون الدولي، فحظر التعذيب يشكل قاعدة عامة التطبيق بالنسبة لجميع الدول لأنه قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. وينص الحكم نفسه على أن السلوك المعني ليس بسلوك غير مؤكد أو لا يمكن التنبؤ به، لا من حيث الالتزام أو الحظر الذي ينطوي عليه أو العقوبة التي تنطبق عليه. وأدان الحكم أدولفو سيلينغو بارتكاب جريمة ضد الإنسانية تسببت في 30 حالة وفاة كيدية وفي حالات اعتقال غير قانوني وتعذيب. وترى صاحبة البلاغ أن من التناقض أن محاكم الدولة الطرف طبقت المبدأ السالف الذكر عندما تعلق الأمر بالتحقيق مع شخص ارتكب جرائم دولية ومقاضاته وإدانته، لكن في حالة صاحبة البلاغ، طُبق مبدأ مخالف للأول، وطُبِّق بصرامة مبدأ الشرعية الجنائية، دون تعديله بشكل

(3) CAT/C/ESP/CO/6، الفقرة 15.

(4) انظر البيان المنشور في 27 آذار/مارس 2015، "España debe extraditar o juzgar a los responsables de violaciones graves de DD HH – Expertos de la ONU" متاح في: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15765&LangID=S.

مناسب على النحو الذي تقتضيه المادة 15(2) من العهد. وهذا التناقض أشد خطورة لأن قضية صاحبة البلاغ تتعلق بالتحقيق في جرائم دولية ارتكبت في دولة إسبانيا نفسها. وأخيرا، فإن التحقيق في الوقائع سيكون متفقا مع مبدأ الشرعية الجنائية لأن الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العرفي والتعاهدي كانت سارية قبل تاريخ ارتكاب الأفعال التي تشكل الجرائم موضوع الشكوى.

3-5 وفيما يتعلق بتقادم الجرائم التي أبلغت عنها صاحبة البلاغ، أكدت أن أهم صك في هذا الصدد هو اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968. وتنص أيضاً المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز تقادم الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة. ومع ذلك، تجادل صاحبة البلاغ بأن اتفاقية عام 1968 تبلور مبدأً عاماً كان موجوداً منذ اعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على الأقل. وفي النظام الأوروبي، عززت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف القائل بأن الجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها، لا تخضع لأي قيود زمنية. ففي قضية كونونوف[5]، رأت المحكمة أنه في عام 1944 كان هناك أساس قانوني واضح بما فيه الكفاية على المستوى الدولي لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب التي لا تنطبق عليها قواعد النظام المحلي المتعلقة بالتقادم، وأنه بموجب القانون الدولي لا ينطبق التقادم على هذه الجرائم. وفي قضية موكانو وآخرون ضد رومانيا، المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي مارسها موظفو الدولة، أشارت الدائرة الكبرى إلى أن "الدعوى الجنائية ينبغي ألا تتأثر بالتقادم، وبالمثل ينبغي ألا يُسمح بالعفو والعفو العام في هذا الصدد"[6]. وفي هذا الحكم نفسه، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أنه "يصعب القول بأن الالتزامات الإجرائية ... الناشئة عن الاتفاقية قد استوفيت عندما يُغلق ملف التحقيق، كما هو الحال في هذه القضية، بسبب تقادم المسؤولية الجنائية نتيجة تقاعس السلطات"[7].

3-6 وفيما يتعلق بتطبيق قانون العفو، تشير صاحبة البلاغ إلى أن هذا القانون قد تعرض لانتقادات آليات مختلفة في الأمم المتحدة منها: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[8]، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[9]، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[10]، وكذلك لجنة حقوق الإنسان نفسها[11]. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة العليا، في حكمها الصادر في 27 شباط/فبراير 2012، اعترفت بما يلي: "يمكن اعتبار قانون العفو، الذي يستبعد المسؤولية الجنائية، إجراءً يقيد الضحية ويمنعها من التماس سبيل انتصاف فعال للرد على انتهاك حق من الحقوق"[12]. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى أن الحكم السالف الذكر الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية موكانو وآخرين ضد رومانيا (الفقرة 346)، يؤكد أنه لا ينبغي تطبيق العفو في قضايا التعذيب الذي يمارسه موظفو الدولة.

(5) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كونونوف ضد لاتفيا*، الشكوى رقم 04/36376، حكم الدائرة الكبرى الصادر في 17 أيار/مايو 2010.

(6) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية موكانو وآخرون ضد رومانيا*، الفقرة 326.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 346.

(8) CED/C/ESP/CO/1، الفقرة 12.

(9) E/CN.4/2006/56، الفقرة 49.

(10) A/HRC/27/56/Add.1، الفقرتان 69 و70.

(11) CCPR/C/ESP/CO/5، الفقرة 9.

(12) انظر https://vlex.es/vid/prevaricacion-crimenes-franquismo-injusticia-356948146.

7-3 وفي ضوء ما تقدم، ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة، بعد الشكوى التي تقدمت بها، بالتحقيق في ادعاءات التعذيب ومحاكمة الشخص الذي تدعي صاحبة البلاغ أنه عذبها، وأن عدم التحقيق معه ورفض تسليمه يشكلان انتهاكاً للمادة 2(1) و(3) والمادة 14(1) مقروءتين بالاقتران مع المادة 7 من العهد، وكذلك انتهاكاً للمادة 15(2) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1) والمادة 14(1).

8-3 وتطلب صاحبة البلاغ من اللجنة أن توصي الدولة الطرف بما يلي: (أ) إجراء تحقيق قضائي فعال في الأحداث موضوع الشكوى، التي وقعت في عام 1974، وكشف وتحديد المسؤوليات الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ (ب) والتطبيق الفعلي للمادة 15(2) من العهد على هذه القضية؛ (ج) والاعتراف بأن الجريمة موضوع الشكوى غير قابلة للتقادم؛ (د) والاعتراف بأن قانون العفو لعام 1977 ليس له أي أثر يمنع من التحقيق في الجريمة موضوع الشكوى وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ (هـ) والشروع في نشر رأي اللجنة على النحو الواجب والمناسب في النشرات الرسمية ذات الصلة.

9-3 وتوضح صاحبة البلاغ أيضاً أن الوقت المنقضي منذ وقوع الأحداث حتى تقديم الشكاوى، في الأرجنتين أولاً وفي إسبانيا لاحقاً، تبرره عدة عوامل. ففي المقام الأول، يُعزى ذلك إلى قانون العفو رقم 1977/46 وسياسة الدولة وخطاب "المصالحة الوطنية" الذي فُرض على المجتمع بأسره كعنصر لا مفر منه لضمان الانتقال الديمقراطي للبلد وضمان تنميته. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أنها كانت تدرك دائما أن الدولة لم تكن لديها أدنى رغبة في تقديم أي عنصر للجبر فيما يخص الجرائم المرتبكة أثناء الحكم الديكتاتوري. وفقط بعد مرور عقدين، عندما بدأ المجتمع المدني في صياغة وتنظيم مطالبة بالاعتراف الكامل بضحايا الديكتاتورية، أصبح من الممكن لبعض الضحايا مثل صاحبة البلاغ بدء رفع دعاوى في إسبانيا أو في الخارج بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن القاضي غارزون عندما حقق، ابتداءً من عام 2006، في شكاوى تتعلق بجرائم ارتُكبت خلال فترة الحكم الديكتاتوري بصفته قاضياً في المحكمة العليا الوطنية، اتهم هو نفسه بمخالفة القانون، على الرغم من تبرئته لاحقاً. وعلاوة على ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن قانون العفو ما زال سارياً حتى اليوم وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الوارد في الحكم المذكور أعلاه الذي صدر في 27 شباط/فبراير 2012. ونتيجة لهذا الحكم بالتحديد، فهمت صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع الحصول على العدالة في بلدها وقررت الانضمام إلى الدعوى القائمة أمام العدالة الأرجنتينية. وتدعي صاحبة البلاغ أن استعدادها للإبلاغ عن الأحداث كان واضحاً لا لبس فيه، لكنها لم تتمكن من التماس المساعدة للوصول إلى العدالة إلا في الوقت الذي تمكن فيه المجتمع المدني من تكوين حركة تذكارية. وتؤكد صاحبة البلاغ عدم إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات في حالتها، لأن الفترة بين الوقت الذي استنفدت فيه سبل الانتصاف والوقت الذي قدمت فيه بلاغها لم تتعد تسعة أشهر. وتؤكد أيضاً أنه رغم وجود فترة زمنية بين تاريخ الوقائع وتاريخ تقديم الشكوى الأولى، لا تشكل هذه الفترة بأي حال من الأحوال إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن قرار اللجنة في قضية هينكابييه دافيلا ضد كولومبيا[13]، الذي رفضت فيه اللجنة بلاغاً بسبب المدة الزمنية المنقضية، قد تضمَّن رأياً مخالفاً، مما يدل على عدم وجود إجماع في هذا الصدد بين أعضاء اللجنة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-4 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(13) انظر CCPR/C/122/D/2490/2014/Rev.1.

4-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

4-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب العهد، بالتحقيق في أعمال التعذيب التي تعرضت لها صاحبة البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر 1974، ومقاضاة مرتكبيها، والموافقة على تسليم الشخص الذي تدعي صاحبة البلاغ أنه عذبها إلى الأرجنتين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتخذ أي إجراء قانوني فيما يتعلق بأحداث عام 1974 حتى عام 2012، عندما قامت بذلك في إطار ولاية قضائية غير ولاية الدولة الطرف، وأنها لم تقم بذلك في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ، رغم اعتقادها أن تطبيق قانون العفو رقم 1977/46 قد عرقل الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية في الدولة الطرف، لم تقدم أي بلاغ فردي منذ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في عام 1985 حتى عام 2019، أي بعد 34 عاماً.

4-4 وتوضح اللجنة أنه رغم عدم وجود مهلة نهائية واضحة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، فإن المادة 99(ج) من نظامها الداخلي تنص على ما يلي: "لا تشكل إساءة استخدام هذا الحق [الحق في تقديم البلاغات]، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديمه. إلا أن البلاغ قد يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدَّم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحبه لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك مبررات لهذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ". وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن البلاغ يعتبر إساءةً لاستخدام الحق في تقديم البلاغات عندما تمر فترة طويلة للغاية، دون مبرر كاف، بين تاريخ الأحداث المذكورة في القضية أو تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ تقديم البلاغ[14].

4-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن 38 عاماً قد انقضت بين أعمال التعذيب المدعاة وأول إجراء قانوني اتخذته صاحبة البلاغ في الأرجنتين. وتلاحظ أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أنه كان واضحاً لها على الدوام أن الدولة الطرف لم تكن لديها رغبة في تقديم تعويضات عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحكم الديكتاتوري. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين كيف منعها عدم رغبة الدولة في منح تعويضات من تقديم بلاغ أو شكوى، لأنها فعلت ذلك في وقت لاحق دون وجود أي دليل على حدوث تغيير في موقف سلطات الدولة الطرف. وبالنظر إلى عدم وجود مبرر كافٍ، وبمراعاة أحداث القضية التي وقعت في عام 1974، ترى اللجنة أن التأخير الذي يزيد عن 40 عاماً في تقديم البلاغ لم يكن مبرراً بما فيه الكفاية ولا يتفق مع شروط الاختصاص الزمني المنصوص عليها في المادة 99 من نظامها الداخلي. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول.

4-6 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة في هذه القضية أن ادعاء صاحبة البلاغ انتهاك الالتزام بمحاكمة وإدانة الشخص الذي تدعي أنه عذبها وعدم الاستجابة لطلب التسليم المقدم من الأرجنتين هو ادعاء يتعلق بأعمال التعذيب التي تدعي أنها تعرضت لها في تشرين الأول/أكتوبر 1974، أي قبل حوالي ثلاث سنوات من دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف (27 تموز/يوليه 1977) وقبل 10 سنوات من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ (25 نيسان/أبريل 1985). وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحبة البلاغ أن الأفعال التي تدعي

(14) *هينكابييه دافيلا ضد كولومبيا*، الفقرة 10-4؛ *وج. ب. وإ. ب. ضد أستراليا* (CCPR/C/120/D/2798/2016)، الفقرة 7-7؛ *وس. ل. س. د. وف. ف. س. وأ. ف. س. ضد كولومبيا* (CCPR/C/116/D/2399/2014)، الفقرة 6-5؛ *وفلاّسبي ضد فرنسا* (CCPR/C/86/D/1434/2005) الفقرة 4-3؛ *وم. ب. ضد الجمهورية التشيكية* (CCPR/C/106/D/1849/2008)، الفقرة 7-4.

عدم التحقيق فيها هي جرائم بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي، سواء التعاهدية أو العرفية، التي لها آثاراً إزاء الكافة. وبناءً عليه، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع الشكوى وتاريخ اعتماد الصكوك الدولية المنطبقة، فإن هذه الصكوك تجسد المبادئ والقواعد العرفية المقبولة والمعترف بها دولياً من قبل مختلف الدول، بما في ذلك الالتزام بالتحقيق في أفعال التعذيب.

4-7 وتشير اللجنة إلى أن من اختصاصها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة ليست مختصة بالنظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الأخرى أو الالتزامات بالتحقيق في هذه الانتهاكات. وتشير اللجنة إلى أن الاختصاص الزمني يمنعها من النظر في الانتهاكات المدعاة التي وقعت قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ما لم تستمر هذه الانتهاكات بعد بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف[15]. وبموجب المادة 2(3)(أ) من العهد، تتعهد كل دولة طرف بضمان حصول أي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد على سبيل انتصاف فعال. ومع ذلك، فإن الحق في سبيل انتصاف فعال، على النحو المنصوص عليه في العهد، ينشأ عندما يكون الانتهاك الموضوعي قد وقع، أو حُدِّد ظاهرياً، بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وبالتالي، فإن هذا الحق لا ينطبق على الأحداث التي وقعت قبل بدء نفاذ هذين الصكين إلا في ظروف محددة وعندما يصل الانتهاك الموضوعي المعني إلى حد الانتهاك المستمر أو عندما يُمنح صاحب البلاغ صفة الضحية بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ[16].

4-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تكن ملزمة بالمادة 7 من العهد قبل عام 1977 وأن انتهاك هذا الالتزام التعاهدي لا يمكن أن يكون موضوع بلاغ فردي قبل عام 1985، وهو التاريخ الذي دخل فيه البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبالنظر إلى مرور وقت طويل منذ أحداث عام 1974 وغياب اعتراف رسمي من الدولة الطرف، منذ ذلك الحين، بانتهاك حقوق صاحبة البلاغ، لا يمكن للجنة أن تستنتج أنه في عام 1985، بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف، كان على الدولة الطرف التزام بموجب العهد بالتحقيق في أفعال التعذيب التي تدعي صاحبة البلاغ ارتكابها[17]. وعليه، ترى اللجنة أن الاختصاص الزمني يمنعها من النظر في ادعاء صاحبة البلاغ عدم إجراء تحقيق فعال في أفعال التعذيب تماشياً مع المادة 2(1) و(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد.

4-9 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة أنها في جوهرها مماثلة لتلك المقدمة بموجب المادة 2(3) مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد. وفي ظل هذه الظروف، لا تعتبر اللجنة أن النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المادة 14 يختلف عن النظر في انتهاك حقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المادة 2(3). وبناءً على ذلك، لا ترى اللجنة أنه من الضروري النظر بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 من العهد[18].

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33(2008)، الفقرة 9؛ *وك. ك. وآخرون ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/127/D/2912/2016)، الفقرة 6-3؛ *ولاقليس ضد كندا*، البلاغ رقم R.6/24، الفقرة 10؛ *وسيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم 1992/516، الفقرة 5-4؛ *و إ. و أ. ك. ضد هنغاريا*، البلاغ رقم 1992/520، الفقرة 6-4.

(16) انظر، مع مراعاة التغييرات اللازمة، *ك. ك. وآخرون ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 6-4.

(17) *ك. ك. وآخرون ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 6-5؛ *والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جانوفيتش وآخرون ضد روسيا* (الشكوى رقم 07/55508، والشكوى رقم 29520/09، الحكم الصادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 157.

(18) *مورينو دي كاستيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* (CCPR/C/121/D/2610/2015 وCorr.1)، الفقرة 8-5.

10-4 وفيما يتعلق بادعاءات صـــاحبة البلاغ بموجب المادة 15(2) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) والمادة 14(1) من العهد، تلاحظ اللجنة أن صـاحبة البلاغ تتحدث عن تطبيق المادة 15(2) على قضـية الشخص الذي تدعي أنه عذبها. وترى اللجنة أن هذا الادعاء لا يتعلق بحقوق صاحبة البلاغ وبالتالي ترى أنه يتعارض من حيث الاختصاص الشخصي مع المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد 1 و2 و3 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.